

(الْمُحَاضَرَة السَّابِعَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ [كِتَابُ الصَّلَاةِ - ج١]









فَفِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ «عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيِّ وَخَلَلَهُ عَقَدَ الْمُصَنِّفُ وَخَلِّلَتْهُ بَابًا فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ: بَابُ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

وَقِبْلَةُ الْمُسْلِمِينَ هِيَ الْكَعْبَةُ الْمُشَرَّفَةُ الَّتِي هِيَ عُنْوَانُ تَوْحِيدِهِمْ وَوِحْدَتِهِمْ وَوَحْدَتِهِمْ وَمُنَّجَهُ أَنْظَارِهِمْ وَمُلْتَقَىٰ قُلُوبِهِمْ وَأَرْوَاحِهِمْ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ هَذِهِ الْكَعْبَةَ قِيَامًا لِلنَّاسِ فِي أَحْوَالِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَمْنًا لَهُمْ عِنْدَ الشَّدَائِدِ يَجِدُونَ فِي ظِلِّهَا لِلنَّاسِ فِي أَحْوَالِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَأَمْنًا لَهُمْ عِنْدَ الشَّدَائِدِ يَجِدُونَ فِي ظِلِّهَا الطُّمَأْنِينَةَ وَالْأَمْنَ وَالْإِيمَانَ، وَبَقَاؤُهَا تُحَجُّ وَتُزَارُ هُوَ عَلَامَةُ بَقَاءِ الدِّينِ وَقِيَامِهِ.

وَكَانَ النَّبِيُّ مِنْ الْمُعْنَةِ قَبْلَ الْهِجْرَةِ يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ وَبَيْتَ الْمَقْدِسِ مَعًا عَلَىٰ الْمَشْهُورِ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا الْيَهُودُ اقْتَصَرَ عَلَىٰ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، لِتَعَذُّرِ التَّوَجُّهِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ مَعَ ذَلِكَ.

وَكَانَ يَتَشَوَّقُ إِلَىٰ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ أَشْرَفِ بُقْعَةٍ عَلَىٰ الْأَرْضِ وَهِيَ أَثَرُ أَبِي الْأَنْبِيَاءِ وَإِمَامِ الْحُنَفَاءِ إِبْرَاهِيمِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ وَإِمَامِ الْحُنَفَاءِ إِبْرَاهِيمِ الْخَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ ثَابِتُ فِي الْكِتَابِ الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ ثَابِتُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَهُو شَرْطُ لِلصَّلَةِ لَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ أَوْ عِنْدَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَىٰ الدَّابَةِ.



### 

عَنِ ابْنِ عُمَرَ الْأَلْقَى: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجُهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَىٰ بَعِيرِهِ».

وَلِمُسْلِم: «غَيْرَ أَنَّهُ لا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

وَلِلْبُخَارِيِّ: «إلَّا الْفَرَائِضَ».

قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ عُثَيْمِينَ نَحِ لِللهُ: قَوْلُ الْمُؤَلِّفِ «وَلِمُسْلِم»: «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ» ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذِهِ الرِّوايَةَ لَيْسَتْ فِي الْبُخَارِيِّ وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هِي فِي الْبُخَارِيِّ أَيْضًا.

\* رَاوِي الْحَدِيثِ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ اللهِ عَبْدُ اللهِ عُمْدَ اللهِ عُمْدَ اللهِ عُمْدُ أَ





\* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَا يَسْتَقْبِلُهُ الْمُتَنَفِّلُ بِالصَّلَاةِ حَالَ السَّفَرِ.

\* غَرِيبُ الْحَدِيثِ: «يُسَبِّحُ عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ»، التَّسْبِيحُ هُنَا يُرَادُ بِهِ صَلَاةُ النَّافِلَةِ مِنْ تَسْمِيَةِ الْكُلِّ بِاسْمِ الْبَعْضِ.

وَقَدْ خُصَّتِ النَّافِلَةُ بِاسْمِ التَّسْبِيحِ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَذَلِكَ عُرْفٌ شَرْعِيٌّ.

«حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ» أَيْ حَيْثُ كَانَ اتِّجَاهُ سَيْرِهِ. وَ«الْمَكْتُوبَة» يَعْنِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ الْمَفْرُوضَةَ وَ «الرَّاحِلَة» النَّاقَةُ الَّتِي تَصْلُحُ لِأَنْ تُرْحَلَ.

«يُومِئُ بِرَأْسِهِ» يُشِيرُ بِهِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

«وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ» يُصَلِّي النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ.

«يُوتِرُ عَلَىٰ بَعِيرِهِ» يَعْنِي النَّبِيَّ النَّبِيِّ النَّبِيِّ أَيْ يُصَلِّي الْوِتْرَ عَلَيْهَا.





# 

مِنْ تَمَامِ حِكْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَحْمَتِهِ أَنَّهُ لَمَّا شَرَعَ لِعِبَادِهِ التَّطَوُّعَ بِمَا زَادَ عَنِ الْفَرِيضَةِ سَهَّلَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ غَالِبًا تَرْغِيبًا لَهُمْ فِي فِعْلِهَا وَالْإِكْثَارِ مِنْهَا.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثَالُ ذَلِكَ حَيْثُ يُحَدِّثُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الطُّهِ اَلَّ النَّبِيَ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِثَالُ ذَلِكَ حَيْثُ يُحَدِّثُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الطُّهِ النَّبِي السَّفِرِ عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَتْ وِجْهَةُ سَيْرِهِ، وَيُومِئُ بِرَأْسِهِ فِي السُّخُودِ وَلَا يَتَكَلَّفُ النَّزُولَ إِلَىٰ الْأَرْضِ لِيَرْكَعَ وَيَسْجُدَ وَيَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ.

أَمَّا الْفَرِيضَةُ فَكَانَ لَا يُصَلِّيهَا عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ لِقِلَّتِهَا وَلِأَنَّهَا أَوْكَدُ مِنَ النَّوَافِل.







فِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ الْجُلُوسِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَجَوَازُ عَدَمِ وُجُوبِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَهُوَ مَحَلُّ إِجْمَاعِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ. الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَهُوَ مَحَلُّ إِجْمَاعِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

وَدَلَّ الْحَدِيثُ عَلَىٰ صِحَّةِ النَّافِلَةِ عَلَىٰ ظَهْرِ الدَّابَّةِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ مُطْلَقٌ، وَأَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ السَّفَرِ وَالْحَضِرِ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مُطْلَقٌ، وَأَنَّهُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ السَّفَرِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ هَذَا خَاصُّ بِالسَّفَرِ، وَأَمَّا حَالَ الْحَضِرِ وَأَمَّا دَاخِلَ الْمُدُنِ فَإِنَّهُ لَا تُصَلَّىٰ الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ.

قَوْلُهُ: «رَاحِلَته» يُرَادُ بِهَا مَرْكُوبُهُ مِنَ الْإِبلِ، وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ الْمَرْكُوبَاتُ الْحَدِيثَةُ مِنْ أَمْثَالِ السَّيَّارَاتِ وَنَحْوِهَا مَتَىٰ لَمْ يَتَمَكَّنِ الْمَرْءُ مِنَ الْقِيَامِ فِيهَا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ عَلَىٰ مَجْلِسِهِ وَعَلَىٰ كُرْسِيِّهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ حِينَئِذِ السُّجُودُ عَلَىٰ الْأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ فِي سَفَرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّوَجُّهُ إِلَىٰ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ شُقُوطُ السُّجُودِ عَنْهُ إِذَا صَلَّىٰ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ لِقَوْلِهِ: «يُومِئُ بِرَأْسِهِ».



وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: أَنَّ الْإِيمَاءَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ إِذَا سَقَطَ السُّجُودُ، فَإِذَا سَقَطَ السُّجُودُ، فَإِذَا سَقَطَ السُّجُودُ لِلْعَجْزِ عَنْهُ مَثَلًا أَوْ لِلرُّخْصَةِ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ يَنْتَقِلُ إِلَىٰ الْمُورِيضِ، فَإِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْمُصَلِّي عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ الْإِيمَاءِ بِالرَّأْسِ، وَيَظْهَرُ هَذَا فِي الْمَرِيضِ، فَإِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْمُصَلِّي عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَر.

وَفِي الْحَدِيثِ حِرْصُ الصَّحَابَةِ عَلَىٰ الاقْتِدَاءِ بِالنَّبِيِّ وَالنَّافِي فِي أَفْعَالِهِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَفْعَالِ النَّبُوِيَّةِ أَنَّهَا عَامَّةٌ لِلْأُمَّةِ وَلَا يُقَالُ بِتَخْصِيصِ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ وَلَا يُقَالُ بِتَخْصِيصِ عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِهِ وَلَا يُقَالُ بِدَلِيلِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ قَوْلُ مَعَ فِعْلِ فَإِنَّهُ لَا يُرَجَّحُ الْقَوْلُ إِلَّا إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ جَاءَتِ النَّصُوصُ بِوُجُوبِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ وَهُنَا صَلَّىٰ النَّبِيُ النَّيْ الْمَالِيَّةِ قَاعِدًا، فَلَا يُصَارُ إِلَىٰ تَرْجِيحِ الْقَوْلِ إِلَّا إِذَا لَمْ نَتَمَكَّنْ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَهُنَا نَتَمَكَّنُ مِنَ الْجَمْعِ بِأَنْ نَقُولَ هَذَا الْحَدِيثَ خَاصُّ بِصَلَاةِ النَّافِلَةِ وَيَكُونُ الْمُرَادُ بِحَدِيثِ الْقَوْلِ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ.

وَقَوْلُهُ: «كَانَ يُوَتِّرُ عَلَىٰ بَعِيرِهِ» اسْتَدَلَّ بِهِ الْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ صَلَاةَ الْوِتْرِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ قَالُوا: لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْبَعِيرِ خَاصَّةُ بِالنَّافِلَةِ؛ لِقَوْلِهِ: «كَانَ يُسَبِّحُ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَّا الْفَرَائِضَ» فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ مِنَ الصَّلَوَاتِ الْوَاجِبَةِ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يُجْزِئْ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ.



وَقُوْلُهُ: «عَلَىٰ بَعِيرِهِ» يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْبَعِيرِ وَالنَّاقَةِ فِي جَوَازِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَيَدُلُّ هَذَا عَلَىٰ أَنَّ عَرَقَ الْبَعِيرِ طَاهِرٌ وَعَلَىٰ أَنَّ الْأَصْلَ فِي جِلْدِهِ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ اللَّصْلَ فِي جِلْدِهِ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ اللَّعْلَىٰ عَلَيْهِ.

وَقُوْلُهُ: "إِلَّا الْفَرَائِضَ» فِيهِ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَةَ وَالفْرَائِضَ لَا تُؤَدَّىٰ عَلَىٰ ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَرْءُ فِي السَّفَرِ أَوْ فِي الْحَضِرِ إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَشْنَىٰ عِنْدَ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ أَدَائِهَا -أي الْمَفْرُوضَةِ- عَلَىٰ الْأَرْضِ، كَأَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ وَحْلًا وَطِينًا وَلَا يَتَمَكَّنُ مِنْ أَدَاءِ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ عَاجِزًا وَبِالتَّالِي يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ.

فَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ، وَفِعْلُ ابْنِ عُمَرَ لَهُ أ أَقْوَىٰ مِنْ مُجَرَّدِ الرِّوَايَةِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ إِلَىٰ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ حَالَ ابْتِدَاءِ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَفِيْكَهُ مِنْ أَنَّهُ كَانَ رَبِيْكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ صَلَّىٰ حَيْثُ وَجَّهَهُ رِكَابُهُ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ الْعُمُومُ.

وَفِي الْحَدِيثِ: عَدَمُ جَوَازِ الْفَرِيضَةِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ بِلَا ضَرُورَةٍ، قَالَ الْعُلَمَاءُ: لِئَلَّا يَفُوتَهُ الْإِسْتِقْبَالُ، فَإِنَّهُ يَفُوتُهُ ذَلِكَ وَهُوَ رَاكِبٌ، أَمَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِنْ خَوْفٍ أَوْ سَيْلِ فَيَصِحُّ كَمَا صَحَّتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

وَالْإِيمَاءُ هُنَا يَقُومُ مَقَامَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقِبْلَةُ الْمُتَنَفِّلِ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ هِيَ الْوَجْهَةُ الَّتِي هُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَيْهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ كُلَّمَا احْتِيجَ إِلَىٰ شَيْءٍ دَخَلَهُ التَّيْسِيرُ وَالتَّسْهِيلُ، وَهَذَا مِنْ بَعْضِ أَلْطَافِ اللهِ الْمُتَوَالِيَةِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فَفِي الْحَدِيثِ بَيَانٌ لَسَمَاحَةِ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَفِيهِ تَرْغِيبُ الْعِبَادِ فِي الْإِرْدِيَادِ مِنَ الطَّاعَاتِ بِتَسْهِيلِ سُبُلِهَا، فَلِلَّهِ تَعَالَىٰ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّ أَلْفَاظَ هَذَا الْحَدِيثِ مَجْمُوعَةٌ مِنْ عِدَّةِ رِوَايَاتٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِم وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» رِوَايَةٌ هَكَذَا لَفْظُهَا.

وَلَا يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ الْخَفْضَ فِي السُّجُودِ أَكْثَرُ مِنَ الرُّكُوعِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ضَلِيهُ حَيْثُ يَقُولُ: «جِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ضَلِيهُ مَيْثُ يَقُولُ: «جِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ» وَقَدْ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَىٰ جَوَازِ تَرْكِ الْاسْتِقْبَالِ فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ إِلَّا مَالِكًا، فَقَدْ خَصَّهُ بِالسَّفَرِ الَّذِي تَقْصُرُ فِيهِ الصَّلَاةُ وَلَمْ يُوَافِقُهُ أَحَدُ عَلَىٰ ذَلِكَ.



### وَ وَهُمَّ الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ: بَيَانُ مَاذَا يَعْمَلُ إِذَا تَبَيَّنَتْ لَهُ الْقِبْلَةُ فِى أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ سَوْ اللهِ عَلَى: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلاةِ الصَّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَ النَّبِيِّ النَّبِيِّ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْ آنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَىٰ الشَّام، فَاسْتَدَارُوا إِلَىٰ الْكَعْبَةِ».

مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

\* الرَّاوِي: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَّتُهُ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِي الْحَدِيثِ اللَّوابِعَ عَشَرَ.



### مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ: مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

\* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بَيَانُ مَاذَا يَعْمَلُ إِذَا تَبَيَّنَتْ لَهُ الْقِبْلَةُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ.

\* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«بَيْنَمَا» بَيْنَ: ظَرْفُ زَمَانٍ، وَمَا: كَافَّةٌ أَوْ زَائِدَةٌ.

«النَّاسُ» أَيْ أَهْلُ قُبَاء وَهُوَ مُبْتَدَأٌ.

«بِقُبَاءٍ» خَبَرُ الْمُبْتَدَأِ، أَيْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَقُبَاءٌ بِالْمَدِّ وَالتَّنْوِينِ مَكَانٌ جَنُوبَيَّ الْمَدِينَةِ يَبْعُدُ عَنْهَا نَحْوَ ثَلَاثَةِ كِيلُو مِتْرَاتٍ.

«إِذْ جَاءَهُمْ» إِذْ: لِلْمُفَاجَأَةِ، «آتٍ» وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ.

«أُنْزِلَ عَلَيْهِ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ، أَيْ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ مُبَاشَرَةً فِي النِّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَجَبٍ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

«اللَّيْلَةَ» يُحْتَمَلُ أَنَّ هَذَا الْمُخْبِرَ لَمْ يَعْلَمْ بِنُزُولِ الْآيَةِ إِلَّا فِي اللَّيْلِ، فَظَنَّ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلًا، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهَا الْيَوْمَ الَّذِي قَبْلَهَا، فَأَطْلَقَ اللَّيْلَةَ عَلَيْهَا.

«قُوْآنٌ» هُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُولِيَـنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجُهَكَ شَطْرَهُمُ شَطْرَهُمُ \* شَطْرَهُمُ \* شَطْرَهُمُ \* شَطْرَهُمُ \* شَطْرَهُمُ \* أَلَا كُنتُمُ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمُ شَطْرَهُمُ \* \* وَحَيْثُ مَا كُنتُمُ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمُ شَطْرَهُمُ \* \* وَحَيْثُ مَا كُنتُمُ فَوَلُواْ وُجُوهَكُمُ شَطْرَهُمُ \* \* [البقرة: 184].



«أُمِرَ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ أَيْ أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

«أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ» أَنْ يَتَّجِهَ إِلَيْهَا حِينَ صَلَاتِهِ، وَالْكَعْبَةُ هِيَ الْبَيْتُ الَّذِي وَضَعَهُ اللهُ فِي مَكَّةَ أُمِّ الْقُرَىٰ لِلْعِبَادَةِ وَهُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ للنَّاسِ.

«فَاسْتَقْبَلُوهَا» وَكَذَلِكَ «فَاسْتَقْبِلُوهَا» عَلَىٰ حَسَبِ مَا أَمَرَ بِهِ وَأَخْبَرَ بِهِ بِكَسْرِ الْبَاءِ أَمْرُ لِأَهْلِ قُبَاءٍ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْكَعْبَةَ، وَفِي لَفْظٍ بِفَتْحِ الْبَاءِ أَيْ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْكَعْبَةَ، وَفِي لَفْظٍ بِفَتْحِ الْبَاءِ أَيْ أَنْ أَهْلَ قُبَاءٍ الْبَاءِ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا الْكَعْبَةَ، وَفِي لَفْظٍ بِفَتْحِ الْبَاءِ أَيْ أَنْ أَهْلَ قُبَاءٍ اسْتَقْبَلُوا الْقِبْلَةَ حِينَ أَخْبَرَهُمُ الْآتِي بِذَلِكَ.

«وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ» أَيْ وُجُوهُ أَهْلِ قُبَاءٍ وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ إِلَىٰ آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ ابْن عُمَرَ سَخَطَيْكَا.

"إِلَىٰ الشَّامِ" أَيْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. "فَاسْتَدَارُوا" أَي انْحَرَفُوا.





# 

تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ وَلِيَّةٍ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْيَهُودِ اقْتَضَتْ الْجِكْمَةُ الرَّشِيدَةُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَةُ النَّبِيِّ وَالْمُسْلِمِينَ قِبْلَةَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَصَلُّوا إِلَىٰ تِلْكَ الْقِبْلَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَصَلُّوا إِلَىٰ تِلْكَ الْقِبْلَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ النَّهُ مِنْ فَقِ إِلَىٰ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ وَكَانَ النَّبِي مِنْ فِهِ إِلَىٰ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ قَدْ زَيْ نَقَلُبُ وَجُهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُولِيَنَكَ قِبْلَةً تَرْضَلَهَا فَوَلِ وَجُهَكَ عَلَالًا اللهُ مَنْ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَىٰ اللهُ اللهُ

فَخَرَجَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ إِلَىٰ مَسْجِدِ قُبَاءٍ بِظَاهِرِ الْمَدِينَةِ فَوَجَدَ أَهْلَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ نَصْحُ الْقِبْلَةِ وَيُصَلُّونَ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ الْأُولَىٰ فَأَخْبَرَهُمْ بِصَرْفِ الْقِبْلَةِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ وَأَنَّ الْنَعْبَةِ وَأَنَّ الْنَعْبَةِ وَأَنَّ الْنَعْبَةِ وَأَنَّ الْنَعْبَةِ وَأَنَّ الْنَيْقِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّهُ أَيْلِيَّةٍ اسْتَقْبَلَ النَّبِيِّ وَلَيْ الْمَقْبِلَ الْنَيْةِ السَّابِقَةِ، وَأَنَّهُ أَيْلِيَّةٍ اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فِي الصَّلَاةِ، فَمِنْ فِقْهِهِمْ وَسُرْعَةِ فَهْمِهِمْ وَصِحَّتِهِ اسْتَدَارُوا عَنْ جِهَةِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قِبْلَتِهِمُ الْأُولَىٰ إِلَىٰ قِبْلَتِهِمُ الثَّانِيَةِ إِلَىٰ الْكَعْبَةِ الْمُشَرَّفَةِ.





وَيُوْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ وَهِيَ أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَلْزَمُ الْإِنْسَانَ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْهُ، وَلَوْ صَلَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْحُكْمُ لَمْ يُعِدْ، لِأَنَّ الْأَمْرَ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ نَزَلَ بَلَغَتْهُ، وَلَوْ صَلَّىٰ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الْحُكْمُ لَمْ يُعِدْ، لِأَنَّ الْأَمْرِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ نَزَلَ آخِرَ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ فَصَلَّوْا بَعْدَ نُزُولِ الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُمْ الْأَمْرُ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَبَعْضَ الصَّبْح.

وَمِثْلُ هَذَا لَوْ جَهِلَ الْقُبِلَةَ وَاجْتَهَدَ فَصَلَّىٰ ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهُ الْخَطَأُ لَمْ يُعِدْ، فَفِيهِ الْاسْتِدْلَالُ عَلَىٰ قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ وَهِيَ أَنَّ الْأَحْكَامَ لَا تَلْزَمُ الْإِنْسَانَ إِلَّا إِذَا بَلَغَتْهُ.

وَفِي الْحَدِيثِ قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ.

قَالَ الْحَافِظُ: فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ صِحَّةِ صَلَةِ مَنْ صَلَّىٰ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ جَاهِلًا أَوْ سَاهِيًا أَوْ مُجْتَهِدًا.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْعَمَلَ الْكَثِيرَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَا يُبْطِلُهَا.

وَفِيهِ: قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَوُجُوبُ الْعَمَلِ بِهِ.

وَفِيهِ: جَوَازُ تَعْلِيمِ مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ. وَأَنَّ اسْتِمَاعَ الْمُصَلِّي لِكَلَام مَنْ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ لَا يُفْسِدُ صَلَاتَهُ.



وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ النَّاسُ الَّذِينَ فِي الْمَدِينَةِ الَّتِي فِيهَا الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ أَنْ يُصَلُّوا مَعَهُ فَإِنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ كَانُوا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِهِمْ وَلَمْ يَلْزَمْهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِلَىٰ مَسْجِدِ النَّبِيِّ وَاللَّهِ النَّبِيِّ وَاللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ النَّبِيِّ وَاللَّهِ اللَّ

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُتَوَاتِرَ قَدْ يُنْسَخُ بِخَبِرِ الْوَاحِدِ، فَإِنَّ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَ مُتَوَاتِرًا عِنْدَهُمْ وَمَعَ ذَلِكَ لَمَّا جَاءَهُمْ آتٍ وَأَخْبَرَهُمْ بِنَسْخِ الْقِبْلَةِ تَحَوَّلُوا وَاسْتَدَارُوا وَاسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ فَعَمِلُوا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ، مِمَّا تَحَوَّلُوا وَاسْتَدَارُوا وَاسْتَقْبَلُوا الْكَعْبَةَ فَعَمِلُوا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِخَبَرِ الْآحَادِ، وَهَذَا قَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ يَدُلُّ عَلَىٰ جَوَازِ نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِخَبَرِ الْآحَادِ، وَهَذَا قَدْ قَالَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْأُصُولِيِّينَ مِنْ بَعْضِ الْطَّاهِرِيَّةِ، وَقَدْ قَالَ طَائِفَةٌ بِأَنَّ هَذَا خَاصُّ بِعَهْدِ النَّبُوّةِ كَالْبَاجِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَأَمَّا بَعْدَ عَهْدِ النُّبُوَّةِ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَقُولَ بِنَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ لِوُجُودِ خَبَرٍ وَاحِدٍ يُعَارِضُهُ وَلَوْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنْهُ.

وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِ مُطْلَقًا، وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثُ الْبَابِ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ فِي نَسْخِ الْمُتَوَاتِرِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَفِي الْحَدِيثِ حِرْصُ النَّبِيِّ مِنْ عَلَىٰ تَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ، وَحِرْصُ أَصْحَابِهِ ضَّخَابِهِ ضَعَلَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ بِمُجَرَّدِ أَنْ نَزَلَ الْحُكْمُ نَشَرَهُ النَّبِيُّ مِنْ الْأُمَّةِ وَنَشَرَهُ أَصْحَابُهُ ضَعِيْهِ.
أَصْحَابُهُ ضَعِيْهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ فِعْلَ الْأَمْرِ الْمَصُوغِ عَلَىٰ وَزْنِ (افْعَلْ) يُسَمَّىٰ أَمْرًا حَقِيقَةً، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَوَلُوا وُجُوهَكُمُ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة: ١٤٤].



فَهُنَا فِعْلٌ صِيغَ عَلَىٰ وَزْنِ افْعَلْ، وَفَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ اللَّغَةِ بِأَنَّهُ أَمْرٌ، فَقَالَ: «قَدْ أُمِرَ» مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الصِّيغَةَ مُسْتَعْمَلَةٌ لِلْأَمْرِ بِذَاتِهَا خِلَافًا لِبَعْضِ الْأُصُولِيِّينَ.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ: «أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ» هَكَذَا وَرَدَ فِي الْعُمْدَةِ، وَفِي «الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ كَانَ قِبْلَةً «الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ بَيْتَ الْمَقْدِسِ كَانَ قِبْلَةً فَإِذَا قَالَ لَهُمْ: اسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، لَمْ يَعْرِفُوهَا، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَقْبِلُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَكَانَ قِبْلَةً.

فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ يُغَيِّرُ مِنْ أَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ مَا شَاءَ لِحِكْمَةٍ تَقْتَضِي ذَلِكَ، فَفِيهِ جَوَازُ النَّسْخِ فِي الشَّرِيعَةِ خِلَافًا لِلْيَهُودِ وَمَنْ شَايَعَهُمْ مِنْ مُنْكِرِي النَّسْخ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ الْقِبْلَةُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ إِلَيْهَا وَبَنَىٰ عَلَىٰ مَا مَضَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحَرَكَةَ فِي الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتِهَا وَالَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ لِمُصْلَحَتِهَا وَالَّتِي لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ لِمُونِهَا فَهِيَ وَاجِبَةٌ، كَالِاسْتِدَارَةِ إِلَىٰ الْقِبْلَةِ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ كَمَالِ الصَّلَاةِ يَعْنِي الْحَرَكَةَ فِيهَا فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ كَالدُّنُوِّ لِسَدِّ خَلَلِ فِي الصَّفِّ.

WWW.Me's s.g-un.com

# وَ وَ السَّبْعُونَ: الْخَدِيثُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: الْخَدِيثُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ: بِيَانُ حُكْمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا

عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَلِمَ مِنْ الشَّامِ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ: لَوْ لا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ اللهُ اللهُ اللهِ اللهِ





### رَاوِي الْحَدِيثِ: رَاوِي الْحَدِيثِ:

أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ تَابِعِيٍّ بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ، رَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَهُوَ أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ التَّابِعِيِّ الْمَشُهُورِ.

أَنَسُ هَذَا كُنْيَتُهُ أَبُو مُوسَىٰ، وَقِيلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقِيلَ أَبُو حَمْزَةَ، وَيُقَالُ فِي نِسْبَتِهِ الْأَنْصَادِيُّ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا وُلِدَ حُمِلَ إِلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَمَّاهُ أَنَسًا، وَكَنَّاهُ أَبَا حَمْزَةَ، وَكَانَ مَوْلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنُ حَمْزَةَ، وَكَانَ مَوْلَىٰ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنُ الْمَوْلَىٰ لَهُ حُكْمُ أَبِيهِ فِي كَوْنِهِ مَوْلًىٰ فِي النِّسْبَةِ فَهُوَ أَنْصَادِيُّ مَوْلَاهُمْ.

وَكَانَ أَوْلَادُ سِيرِينَ سِتَّةً: مَعْبَدٌ، وَيَحْيَى، وَمُحَمَّدٌ، وَأَنَسٌ، وَحَفْصَةُ، وَكَرِيمَةُ، وَكَرِيمَةُ، وَكَرِيمَةُ، وَكَرِيمَةُ، وَكَرِيمَةُ، وَكَرِيمَةُ، وَكَرِيمَةُ وَأَكْبَرُهُمْ مَعْبَدٌ وَأَصْغَرُهُمْ أَنَسٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: وَلَدَ سِيرِينُ هَوُلَاءِ وَأَثْبَتُهُمْ مُحَمَّدٌ وَأَنَسٌ، وَأَنَسٌ دُونَ مُحَمَّدٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَعْبَدٌ يُعْرَفُ وَيُنْكِرُ، وَيَحْيَىٰ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَكَرِيمَةُ كَذَلِكَ، وَحَفْصَةُ أَثْبَتُ مِنْهَا!

وَقَالَ غَيْرُهُ: رَوَىٰ مُحَمَّدٌ عَنْ يَحْيَىٰ عَنْ أَخِيهِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثًا وَهَذِهِ لَطِيفَةٌ غَرِيبَةٌ ثَلَاثَةُ إِخْوَةٍ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ.

وُلِدَ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ لِسِتَّةٍ بَقِيَتْ مِنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَسَمِعَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَاتَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ.

# مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ:

\* مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ: بِيَانُ حُكْمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا.

#### \* غَرِيبُ الْحَدِيثِ:

«اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا» خَرَجْنَا لِمُقَابَلَتِهِ، وَكَانَ خُرُوجُهُمْ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَأَنَسُ هُوَ ابْنُ مَالِكٍ وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ وَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ مَالِكٍ وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ وَ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهِ اللَّهُ اللَّهِ اللَّهُ اللّ

«حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ» رَجَعَ مِنْهَا إِلَىٰ الْبَصْرَةِ، وَكَانَ سَفَرُهُ إِلَىٰ الشَّامِ فِي سَنَةِ اثْتَيْنِ وَتِسْعِينَ لِيَشْكُو الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ إِلَىٰ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

«فِي عَيْنِ التَّمْرِ» عَيْنُ التَّمْرِ اسْمُ مَوْضِع بِطَرِيقِ الْعِرَاقِ مِمَّا يَلِي الشَّامَ.

«قَالَ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي» أَيْ أَبْصَرْتُكَ. وَالْمُرَادُ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ، وَالْغَرَضُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ اسْتِيضَاحُ مُسْتَنَدِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَفِيْكُنْهُ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ.

«لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ» أَيْ أَبْصَرْتُ.

«يَفْعَلُهُ» يَعْنِي الصَّلَاةَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ.





مِنْ أَهْدَافِ الشَّرْعِ الْمُعَامَلَةُ بِمَا يُقَوِّي الرَّوَابِطَ الرُّوحِيَّةَ وَالْوِدِّيَّةَ لَاسِيَّمَا إِذَا كَانَ بَيْنَ الشَّخْصَيْنِ اتِّصَالُ نَسَبٍ أَوْ صِهْرٍ أَوْ وَلَاءٍ أَوْ شِيَاخَةٍ أَوْ مُزَامَلَةٍ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِتَحْسِينِ الْخُلُقِ وَإِظْهَارِ الْبِشْرِ وَالشَّرُورِ لِمَقْدَمِهِ وَبِالْخُرُوجِ لِاسْتِقْبَالِهِ.

وَمِنْ هَذَا اسْتِقْبَالُ أَنُسِ بْنِ سِيرِينَ لِشَيْخِهِ وَمَوْلَاهُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ غَافِلًا، بَلْ كَانَ بَحَّاثًا حَرِيصًا عَلَىٰ الإسْتِفَادَةِ فَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ السَّبِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَىٰ الْعَلَىٰ الْإِسْتِفَادَةِ فَقَدْ سَأَلَهُ عَنِ السَّبِ الْحَامِلِ لَهُ عَلَىٰ السَّفِادَةِ إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَأَفَادَهُ أَنَّهُ فِي فِعْلِهِ هَذَا مُتَأَسِّ بِالنَّبِيِّ الْكَرِيمِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.



### مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ: أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقَادِمِ مِنَ السَّفَرِ كَانَ مِنْ عَمَلِ السَّلَفِ. وَفِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الْحِمَارِ.

وَأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فِي السَّفَرِ إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ نَفْلًا؛ بَلْ يَسْتَقْبِلُ جِهَةَ سَيْرِهِ.

وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ أَفْعَالَ النَّبِيِّ وَلَيْنَ حُجَّةٌ.

وَفِيهِ: حُسْنُ أَدَبِ ابْنِ سِيرِينَ فِي تَلَطُّفِهِ فِي سُؤَالِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيًّا اللهُ

اسْتِقْبَالُهُمْ لِأَنَسٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ بِالْبَصْرَةِ، خَرَجُوا مِنْهَا لِيَتَلَقَّوْهُ فِي اسْتِلْقَائِهِ مُحْرَجُوا مِنْهَا لِيَتَلَقَّوْهُ فِي مَجِيئِهِ إِلَيْهَا، فَصَادَفُوهُ وَوَافَقُوهُ فِي اسْتِلْقَائِهِ مُسْتَقْبِلِينَ لَهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ.

وَوَقَعَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ، فِي جَمِيع رِوَايَاتِهِ مِنْ غَيْرِ اخْتِلَافٍ مِنْ رُوَاتِهِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ: وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُ وَهُمٌ، وَصَوَابُهُ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ كَمَا فِي «صَحِيح الْبُخَارِيِّ».



قَالَ النَّوَوِيُّ رَجِّ لِللَّهُ: وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ صَحِيحَةٌ، وَمَعْنَاهَا: تَلَقَّيْنَاهُ فِي رُجُوعِهِ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ وَإِنَّمَا حَذَفَ ذِكْرَ رُجُوعِهِ لِلْعِلْمِ بِهِ.

وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُكَ تُصَلِّي إِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ وَالْكَالَةُ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ» هَذَا السُّؤَالُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَدَمِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَقَطْ لَا عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ هَيْئَةِ وَنَحْوِهَا.

فِي الْحَدِيثِ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ الْحِمَارِ، هَلْ أَخَذَهُ أَنَسٌ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ وَلَيْكَا أَوْ قَاسَهُ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ؟!

حكى الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» أَنَّ السِّراجَ رَوَى مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَادٍ عَنْ أَنَسٍ رَضَيْ بُهُ رَأَىٰ النَّبِيَ وَلَيْ يُصَلِّي عَلَىٰ حِمَادٍ وَهُو ذَاهِبٌ سَعِيدِ بْنِ يَسَادٍ عَنْ أَنَسٍ رَضَيْ بُهُ رَأَىٰ النَّبِيَ وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ إِلَىٰ خَيْبَرَ، ثُمَّ قَالَ -أي الْحَافِظُ -: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِ و بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَادٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَ وَاللَّيْ عَلَىٰ عَمْرَ و بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَادٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَ وَاللَّيْ عَلَىٰ حِمَادٍ وَهُو مُتَوَجِّهُ إِلَىٰ خَيْبَرَ».

قَالَ: فَهَذَا يُرَجِّحُ الِاحْتِمَالَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، يُرِيدُ بِذَلِكَ تَبْوِيبَ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّع عَلَىٰ الْحِمَارِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ مِنْ عِبَارَةِ أَنَسٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ مُجْمَلَ الْفِعْلِ، أَيِ الصَّلَاةَ عَلَىٰ الْحِمَارِ وَإِلَىٰ غَيْرِ الْقِبْلَةِ.

 $\mathcal{W}\mathcal{W}\mathcal{W}$ .  $\mathcal{W}$   $\mathcal{W}$ 



